

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 05 أكتوبر 2004

الرقم 07 ك خ / م ع و ع / 2004

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السيدة والسادة الولاة

منشور وزاري مشترك يتعلق بكيفيات إجراء الخصم من المرتبات

نتيجة أيام الإضراب في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

إن القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ينص في مادته 32 على أن الإضراب الذي يشرع فيه طبقا للقواعد والإجراءات القانونية، لا يقطع علاقة العمل، غير أنه يوقف مفعولها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل، ما عدا فيما اتفق عليه أطراف النزاع في إطار اتفاقيات أو اتفاقات يوقعونها.

يستنتج من ذلك أن أيام الإضراب لا تخول الحق في أي مرتب.

بالإضافة إلى الإطار القانوني المذكور أعلاه، فإن المادة 16 من المرسوم رقم

85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال

المؤسسات والإدارات العمومية، معتمدة على المبدأ العام في تسيير الأموال العمومية،
تجعل من معاينة القيام بالخدمة، شرطا مسبقا لدفع المرتب.

استنادا إلى الأحكام السالفة الذكر، فإن الخصم من المرتبات نتيجة أيام
الإضراب يجب أن يخضع إلى أحكام القانون رقم 90 - 02 والمرسوم رقم 85 - 59
المشار إليهما أعلاه.

تلغى أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 1998.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي

وزير العمل والضمان الاجتماعي
الطيب لوح